

Distr.
LIMITED

A/C.5/52/L.36
28 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٢ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس
على إثر مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة

[إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١١٥١ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

.Add.1 و A/52/804 (١)

.Add.6 و A/52/860 (٢)

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية نفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبوع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسئوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قدمت للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية الالزمة لتمكينها من الوفاء بمسئولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه حاليا صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والتي أسهمت سابقا بقوات،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دولأعضاء لاشتراكاتها أو تأخيرها في تسديدها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٦,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كما تحيط علما بأن نحو ١٨,٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة:

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها:

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال حكومة إسرائيل لقرار الجمعية العامة [٢٣٣/٥١]

[٤] - تؤكد مرة أخرى أن على حكومة إسرائيل أن تلتزم بدقة بقرار الجمعية العامة [٢٣٣/٥١]

[٥] - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة [٢٣٣/٥١]، التي تؤكد فيها على تسديد إسرائيل لمبلغ ١,٧ مليون دولار الناشئ عن حادث قاتل الذي وقع في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦]

[٦] - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة:

[٧] - تحدث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينه:

[٨] - تحيط علمًا باللاحظات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢):

[٩] - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

[١٠] - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يقوم، من أجل خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، بمواصلة الجهود الرامية إلى استخدام الموظفين المعينين محلياً للعمل في البعثة في وظائف الخدمات العامة، وذلك بما يتمشى والاحتياجات التشغيلية لتلك الوظائف؛

[١١] - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقمة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه _____ دولار (وصافي) _____ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندizi، يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنسبة مقررة بمعدل شهري إجماليه _____ دولاراً (وصافي) _____ دولاراً) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة [٢٣٢/٤٣] المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على نحو ما عدله الجمعية به في قراراتها [١٩٢/٤٤] باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و [٢٦٩/٤٥] المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و [١٩٨/٤٦] المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و [٢١٨/٤٧] المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و [٢٤٩/٤٩] ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و [٢٤٩/٤٩] باء المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و [٢٢٤/٥٠] المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و [٢٣٠/٥٢] المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرريها [٤٧٧/٤٨] ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و [٤٥١/٥٠] باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة

جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٨.

١٢ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ _____ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩؛

١٣ - تقرر أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩؛

١٤ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من نصيبها المقرر، على النحو المحدد في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ دولار فيما يتعلق بحساب الاحتياطي الخاص بالتأمين على طائرات الهليكووتر ضد المسئولية تجاه الغير؛

١٥ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ٣٠٩٨ ١٩٠ دولاراً فيما يتعلق بحساب الاحتياطي الخاص بالتأمين على طائرات الهليكووتر ضد المسئولية تجاه الغير؛

[١٦ - تقرر كذلك أن الاحتياجات الإضافية البالغة ٣٥٦ ٦٣٩ دولاراً المتعلقة بحادث قانا عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧، ستعامل وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة [٤٣٣/٥١]

١٧ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٨ - تقرر أن تدرج البند الفرعى المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" الوارد تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -